يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث قالوا نعم قال فكان رسول الله صلى
الله عليه يتصدق به ويقسم فضله ثم توفي فوليه ابو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول
الله وانتما تقولان انه كان بذلك خاطئا وانه كان بذلك ظالما وما كان بذلك الا راشدا
ثم وليته بعد ابي بكر فقلت لكما ان شئتما قبلتماه على عمل رسول الله وعهده الذي عهد فقلتما
نعم وجئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي
والله لا اقضي بينكما الا بذلك وهذا ايضا مشكل لان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر
الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم
للخبر برواية الصحابي الواحد وقال شيخنا ابو علي رحمه الله لا تقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة فخ
الفه الفقهاء والمتكلمون كلهم واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية ابي بكر وحده نحن معاشر
الانبيا لا نورث حتى ان بعض اصحاب ابي علي تكلف لذلك جوابا وقال قد روي ان ابا بكر يوم حاج
فاطمة عليها السلام قال انشد الله امرا سمع من رسول الله في هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن
الحدثان انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ينطق بانه استشهد عمر طلحة والزبير
وعبد الرحمن وسعدا فقالوا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين كانت هذه الروايات
ايام ابي بكر وما نقل ان احدا من هولا يوم خصومة فاطمة وابي بكر روى من هذا شيئا **قال** ابو بكر
واخبرنا ابو زيد عمر بن شبة **قال** حدثنا محمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابي يحيى عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه ارسلن عثمان الى ابي بكر فذكر الحديث قال عروة وكانت فاطمة قد سالت
ميراثها ابا بكر مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها بابي انت وامي وبابي ابوك وامي ونفسي
ان كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا او امرك بشي لم ابتغ غير ما تقولين واعطيتك
ما تبتغين والا فاني اتبع ما امرت به **قال** ابو بكر وحدثني ابو زيد قال حدثنا عمرو بن مرزوق
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال قال لها ابو بكر لما طلبت فدك بابي انت وامي انت عندي
الصادقة الامينة ان كان رسول الله صلى الله عليه عهد اليك في ذلك عهدا او وعدك به وعدا صدقتك
وسلمته اليك فقالت لم يعهد الي في ذلك بشي ولكن الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم
فقال اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انا معاشر الانبيا لا نورث قلت وفي
هذا من الاشكال ما هو ظاهر لانها قد ادعت انه قد عهد اليها رسول الله صلى الله عليه
في ذلك اعظم العهد وهو النحلة فكيف سكتت عن ذكر ذلك لما سالها ابو بكر وهذا اعجب العجب
وقال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز بن عمران عن ابن عبد الر
عبد الله الانصاري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركناه صدقة قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه كان يدخل فيئه اهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في
بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما توفي رسول الله قبضها ابو بكر فجئت يا عباس تطلب
[illegible] ميراثك من رسول الله وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان
ابا بكر كان فيها خائنا فاجرا والله لقد كان امرا مطيعا تابعا للحق ثم توفي ابو بكر فقبضتها
فجئتماني تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما علي فيطلب ميراث
زوجته من ابيها وزعمتما اني فيها خائن فاجر والله يعلم اني فيها بار راشد تابع للحق

فاصلحا

ان فاصلحا امركما والا والله لن يرجع اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة
قال ابو بكر قال ابو غسان حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن شهاب عن مالك
وقال في اخره فغلب علي عباسا عليها فكانت بيد علي ثم كانت بيد الحسن ثم كانت بيد
الحسين ثم علي بن الحسين ثم الحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن **قلت** وهذا الحديث
يدل صريحا على انهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية وهذا من المشكلات لان ابا بكر حسم
المادة اولا وقرر عند العباس وعلي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه لا يورث وكان
عمر من المساعدين له على ذلك وكيف يعود العباس وعلي بعد وفاة ابي بكر يحاولان امرا قد كان
فرغ منه وايس من حصوله **اللهم** الا ان يكونا ظنا ان عمر ينقض قضاء ابي بكر في هذه
المسالة وهذا بعيد لان عليا والعباس كانا في هذه الواقعة يتهمان عمر بممالاة ابي بكر على ذلك
الا تراه يقول نسبتماني ونسبتما ابا بكر الى الظلم والخيانة فكيف يظنان انه ينقض قضاء
ابي بكر ويورثهما **واعلم** ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة ابا بكر كان في امرين في الميراث
والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت في امر ثالث ومنعها ابو بكر اياه ايضا وهو سهم
ذوي القربى قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري اخبرني ابو زيد عمر بن شبة **قال**
حدثني هرون بن عمير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صدقة ابو معوية عن محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان فاطمة عليها السلام اتت
ابا بكر فقالت قد علمت الذي ظلمتنا عنه اهل البيت من الصدقات وما افاء الله علينا من
الغنائم في القران من سهم ذوي القربى ثم قرات عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الاية فقال لها ابو بكر بابي انت وامي ووالد ولدك السمع والطاعة
لكتاب الله ولحق رسوله وحق قرابته وانا اقرا من كتاب الله الذي تقرئين ولم يبلغ علمي منه
ان هذا السهم من الخمس يسلم اليكم كاملا قالت افلك هو ولاقربائك قال لا بل انفق عليكم
منه واصرف الباقي في مصالح المسلمين قالت ليس هذا حكم الله فقال بل هذا حكم الله فان
كان رسول الله عهد اليك في هذا عهدا او اوجبه لكم حقا صدقتك وسلمته كله اليك والى
اهلك قالت ان رسول الله صلى الله عليه لم يعهد الي في ذلك بشي الا اني سمعته يقول لما انزلت
هذه الاية ابشروا ال محمد فقد جاءكم الغنى قال ابو بكر لم يبلغ علمي من هذه الاية ان
اسلم اليكم هذا السهم كله كاملا ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم وهذا
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فاسأليهم عن ذلك وانظري هل يوافقك على
ما طلبت احد منهم فانصرفت الى عمر فقالت له مثل ما قالت لابي بكر فقال لها مثل ما قاله ابو بكر
فعجبت فاطمة عليها السلام من ذلك وتظنت انهما قد كانا تذاكرا ذلك واجتمعا عليه
قال ابو بكر حدثنا ابو زيد قال حدثنا هرون بن عمير قال حدثنا الوليد عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة قال ارادت فاطمة ابا بكر على فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها
وجعلهما في مال الله تعالى **قال** ابو بكر واخبرنا ابو زيد قال حدثنا احمد بن معوية
عن هشيم عن جويبر عن الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان ابا بكر
منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع قال ابو بكر
اخبرنا ابو زيد قال حدثنا حيان بن هلال عن محمد بن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال سالت ابا
جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت ارايت عليا حين ولي العراق وما ولي من امر الناس

Copyright King Saud University